

الأصول والضوابط

وفيها كلها وجهان .

الاصح في القلتين والحيز والمسافة بين الصفين التقريب .

وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد .

ووجه التقريب انه مجتهد في هذا التقدير وما قاربه في معناه بخلاف المنصوص على تحديده .

وفي تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان .

المذهب القطع بأنه تحديد .

والثاني على وجهين ثانيهما انه تقريب حكاه الرافعي وغيره وا^ب اعلم